قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مترو القاهرة - شراء ١٣ قاطرة لخط المترو الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مترو القاهرة - شراء ١٣ قاطرة لخط المترو الثانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ١٠٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١٦ م) .

(رقم المشروع ٤٦٨٧٥)

اتفـاق قـرض

(مترو القاهرة - شراء ١٣ قاطرة لخط المترو الثانى)

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٥

فهرس الموضوعات

المادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات ٩
البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٩
البند ١-٢ التعريفات ١١
البند ١-٣ التفسير ١٢
المادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض ١٢
البند ٢-١ المبلغ والعملة ١٢
البند ٢-٢ بنود مالية أخرى للقرض ١٢
البند ٢-٣ السحب ١٣
البند ٢-٤ الممثل المفوض بإجراء السحب ١٤
البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين ١٤
المادة ٣ - تنفيذ المشروع ١٤
البند ٣ - ضمانات أخرى للمشروع ١٤
المادة ٤ - التعليق والتعجيل ١٥
البند ٤-١ التعليق ١٥
المادة ٥ - النفاذ ١٦
البند ٥-١ الشروط التى يتوقف عليها النفاذ ١٦
البند ٥-٢ الآراء القانونية ١٦
البند ٥-٣ الإنهاء فى حالة عدم النفاذ ١٦
المادة ٦ - أحكام متنوعة ١٧
البند ٦-١ الإخطارات ١٧
الجدول ١ - وصف المشروع ١٩
الجدول ٢ - الفئات الممولة وعمليات السحب ٢٠

اتفاق قرض

تم تحرير الاتفاق الحالى بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٥ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهيد

حيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية تم تأسيسها وتعمل بناء على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("إتفاق إنشاء البنك") .

وحيث إن وزارة التعاون الدولى تمثل المقترض .

وحيث إنه وفقًا للبند (٢-٤) فى هذا الاتفاق ، يحدد المقترض وزيرة التعاون الدولى لتكون الممثل المفوض للمقترض .

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع لمساعدة الهيئة القومية للأنفاق (كيان المشروع) فى تمويل شراء قاطرات للخط الثانى لمترو القاهرة ، شاملة قطع الغيار ومعدات الصيانة ، ضمن برنامج زيادة سعة/ قدرة القاطرات القديمة وتجديدها على النحو الموضح فى الجدول (١) .

وحيث إن هذا المشروع يتم تنفيذه بواسطة كيان المشروع بدعم مالى من المقترض .

وحيث طلب المقترض المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إنه دون المساس بأى نص مخالف لذلك فى هذا الاتفاق ، ووفقًا للبند (٢-٢)(هـ) فى هذا الاتفاق ، يكون التاريخ الأول لسداد القرض هو ١ ديسمبر ٢٠١٩ والتاريخ الأخير لسداد القرض هو ١ ديسمبر ٢٠٣٣ وهو ما يضاهى فترة استحقاق حوالى ١٨ عامًا شاملة فترة سماح حوالى أربع سنوات لسداد أصل القرض .

وحيث إنه دون المساس بأى نص مخالف لذلك فى هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع ، فإنه يتعين على كيان المشروع تطبيق قواعد المشتريات وفقًا للبنك ، فيما يتعلق بالسلع والأعمال والخدمات (باستثناء الخدمات الاستشارية) الممولة من القرض أو بتمويل مشترك مع المقترض حيث سيتم إجراء مناقصة مفتوحة وفقًا للمادة ٣ من لائحة المشتريات للبنك ، يقوم كيان المشروع باستخدام وثائق المناقصات القياسية للبنك ، والتى تتطلب فى جملة أمور طرح المناقصات جملة واحدة ، حتى يتسنى فتحها فى نفس الوقت .

وحيث إن البنك يعتزم إتاحة تمويل للتعاون الفنى يقدر بمبلغ ٢,٩٥٦,٠٠٠ مليون يورو كما هو موضح أدناه ويكون هذا التمويل منفصل عن القرض على الوجه الآتى :

إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة تصل إلى مبلغ ٢ مليون يورو لمساعدة كيان المشروع على إعداد دراسة جدوى لتقييم المشروع التالى للخط الخامس من مترو القاهرة .

إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة تصل إلى مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ يورو لمساعدة هيئة تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى من خلال شراكة التوأمة .

إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة تصل إلى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ يورو لمساعدة الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو من خلال برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيل .

إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى تعزيز / تطوير عقد الخدمات العامة .

إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ يورو لإعداد دراسة عن المساواة بين الجنسين وعن أخذ ذوى الاحتياجات الخاصة فى الاعتبار لضمان مراعاة هذه المسألة عند تنفيذ خدمات المترو .

تقديم تمويل للدعم الفنى من خلال منحة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ يورو لمساعدة وزارة النقل فى إعداد وثيقة سياسات تقدم إلى الوزارة حول إصلاح نظام التعريفة .

تقديم تمويل للدعم الفنى من خلال منحة بمبلغ ٥٦,٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع على مشاركة الشباب .

تقديم تمويل تعاون فنى من خلال منحة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى دراسة حول الإجراءات القومية المناسبة للحد من الآثار السلبية .

وحيث إن البنك قد وافق على هذا الأساس ضمن غيرها من الأمور على إقراض المقترض قرض قيمته ١٠٠ مليون يورو ، بناء على البنود والشروط المحددة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فى اتفاق المشروع ، بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق ، بين جهة تنفيذ المشروع والشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو ("شركة إدارة المترو") والبنك ("اتفاق المشروع" على النحو المعرف فى الشروط والأحكام العامة) .

وحيث إن البنك قد وافق على هذا الأساس ضمن غيرها من الأمور على تقديم قرض للمقترض يتكون من مبلغ غير إلزامى قيمته ٧٥ مليون يورو يتم إيداعه وفقًا لتقدير البنك المطلق والوحيد وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق أو فى اتفاق المشروع شريطة عدم استحقاق رسوم الارتباط ورسوم الحصول على القرض ذات الصلة بالمبلغ غير الإلزامى إلا إذا تم إيداع مثل هذه المبالغ وفقًا لتقدير البنك المطلق والوحيد .

من ثم فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

الشروط والأحكام العامة والتعريفات

البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

جميع مواد الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ يتم إدماجها وتطبيقها على هذا الاتفاق بنفس الأثر والسريان كما لو كانت منصوص عليها بالكامل فى هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التالية وهذه المواد وفقًا لتعديلها يشار إليها باسم "الشروط والأحكام العامة" .

(أ) لغرض هذا الاتفاق سيعدل تعريف "المبلغ المتاح" الوارد فى البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة على النحو التالى :

"المبلغ المتاح" يعنى المبلغ الإلزامى من القرض الذى لم يتم ، من وقت لآخر - إلغائه أو سحبه أو إخضاعه لالتزام بالسداد المشروط أو غير المشروط بالإضافة - عقب تاريخ إتاحة المبلغ غير الإلزامى من القرض الذى لم يتم من وقت لآخر إلغائه أو سحبه أو إخضاعه الالتزام بالسداد المشروط أو غير المشروط .

(ب) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، بإضافة الصياغة التالية فى آخر النص "أو سلب ملكية تخص شخص آخر" .

(جـ) يعدل النص التالى من البند (٣-٥) (أ) من الشروط والأحكام العامة "يعد رسم الارتباط واجب السداد بعد انقضاء ٦٠ يومًا من تاريخ اتفاق القرض" ، أو "لأغراض هذا الاتفاق" ، ليقرأ كالتالى :

يعد رسم الارتباط واجب السداد :

١ - المبلغ الإلزامى بعد انقضاء ستين (٦٠) يومًا من تاريخ اتفاق القرض .

٢ - للمبلغ غير الإلزامى بعد انقضاء سبعة (٧) أيام من تاريخ انقضاء المبلغ غير الإلزامى .

(د) يعدل كلاً من البند (٣-٥) (ب) و(ج) و(د) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، لتقرأ كالتالى :

(ب) يدفع المقترض إلى البنك رسوم الحصول على القرض بواقع واحد فى المائة (١٪) من أصل القرض من المبلغ الإلزامى والمبلغ غير الإلزامى فى حالة وقوع تاريخ إتاحة المبلغ غير الإلزامى طبقًا للمادة (٢-١) من اتفاق القرض ، المبلغ غير الإلزامى من القرض .

(جـ) ما لم ينص اتفاق القرض على خلاف ذلك ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من المبلغ المتاح من المبلغ الإلزامى فى تاريخ النفاذ أو خلال سبعة (٧) أيام من هذا التاريخ ويدفع لنفسه مبلغ عمولة الحصول على القرض المستحقة على المبلغ الإلزامى طبقًا للبند (٣-٥)(ب) .

(د) ما لم ينص اتفاق القرض على خلاف ذلك يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من المبلغ المتاح من المبلغ غير الإلزامى فى تاريخ إتاحة المبلغ غير الإلزامى أو خلال سبعة (٧) أيام من هذا التاريخ ، ويدفع لنفسه رسوم الحصول على القرض المستحقة على المبلغ غير الإلزامى طبقًا للبند (٣-٥)(ب) .

البند ١-٢ التعريفات :

كما ورد ذكره فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والجداول) مالم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فيه ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط والأحكام العامة المعانى المبينة لها فيه ، ويكون الشروط المحددة فى اتفاق المشروع المعانى المحددة لها فيه ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها أدناه قرين كل منهما :

"ممثل المقترض المفوض" : يعنى وزير التعاون الدولى فى دولة المقترض .

"المبلغ الإلزامى" : يعنى المعنى المحدد له فى البند (٢-١)(أ)(١) .

"شركة إدارة المترو" : لها المعنى الوارد فى التمهيد بهذا الاتفاق .

"النظام الأساسى لشركة إدارة المترو" : يعنى النظام الأساسى لشركة إدارة المترو .

"اليورو" أو "€" : يعنى العملة الرسمية لدول أعضاء الاتحاد الأوروبى الذين يتعاملون بعملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذات الصلة بالاتحاد النقدى والاقتصادى .

"السنة المالية" : تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو من كل عام .

"قانون الهيئة القومية للأنفاق" : يعنى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ الذى فوض جهة تنفيذ المشروع بتخطيط وتنفيذ مشروعات المترو والأنفاق فى مصر بما فى ذلك إدارة عملية الشراء والمناقصة بالكامل .

"كيان المشروع" : تعنى الهيئة القومية للأنفاق .

"اللوائح المؤسسة لكيان المشروع" : يعنى اللوائح المؤسسة الهيئة العامة للأنفاق .

"أيام الدفع فى ظل نظام TARGET" : يعنى أى يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real- time Gross Settlement Express Transfer system لإجراء الدفع بعملة اليورو .

"المبلغ غير الإلزامى" : يعنى المعنى المحدد له فى البند (٢-١)(أ)(٢) .

"تاريخ إتاحة المبلغ غير الإلزامى" : يعنى التاريخ الذى يكون فيه المبلغ غير الإلزامى متاح ومودع لعمليات بناء على إخطار البنك للمقترض .

البند ١-٣ التفسير :

فى هذا الاتفاق أى إشارة إلى مادة معينة أو بند أو جدول باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك فى هذا الاتفاق يعد إشارة إلى هذه المادة أو البند أو الجدول الوارد فى هذا الاتفاق .

المادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض :

البند ٢-١ المبلغ والعملة :

(أ) يوافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغ إلزامى وغير الإلزامى كما يلى :

١ - مبلغ إلزامى بقيمة مائة مليون يورو (١٠٠٠٠٠٠٠ يورو) .

٢ - وفقًا للبند (٢-١)(ب) ، المبلغ غير إلزامى بقيمة خمسة وسبعين مليون يورو (٧٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو) .

(ب) ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو ضمنيًا لن يصبح المبلغ غير الإلزامى مبلغ إلزاميًا إلا فى حالة تحديد البنك ذلك ، وفقًا لتقديره وقراره ، مع إخطار المقترض كتابة بأن المبلغ قد أصبح ملزمًا وأن تاريخ إتاحة المبلغ غير الإلزامى قد حان .

البند ٢-٢ شروط مالية أخرى للقرض :

(أ) الحد الأدنى للسحب ١٠ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى المسدد مقدمًا هو ٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للإلغاء هو ٥ ٠٠٠٠٠٠ يورو .

(د) تواريخ سداد الفائدة هو ١ يونيو و١ ديسمبر من كل عام .

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٩ قسط نصف سنوى متساوى (أو متساوى بقدر الإمكان) فى ١ يونيو و١ديسمبر من كل عام ، وقد حدد لسداد القسط الأول ١ ديسمبر ٢٠١٩ والأخير هو ١ ديسمبر ٢٠٣٣

٢ - بغض النظر عما سبق ، فى حالة عدم سحب المقترض لكامل مبلغ القرض قبل أول تاريخ سداد المحدد فى البند ٢ - ٢ (هـ) ، فإن مبلغ كل سحب يتم بحلول أو بعد أول تاريخ لسداد القرض يتم تقسيمه على مبالغ متساوية وإضافته إلى أقساط السداد المستحقة بحلول تواريخ سداد القرض المتبقية والتى تحل بعد تاريخ هذا السحب ، (مع تعديل المبالغ المخصصة على هذا النحو كما يلزم حتى يتم إنجاز الأرقام بأكملها فى كل حالة) ، ويخطر البنك من وقت لآخر المقترض بهذه المخصصات .

(و) يقع آخر تاريخ لإتاحة القرض بعد ثلاث سنوات من تاريخ هذا الاتفاق أو تاريخ لاحق يحدده البنك ويخطر المقترض به .

(ز) يتم دفع معدل عمولة الارتباط وهو (٠,٥ ٪) سنويًا ، ويسدد وفقًا للبند (٣-٥)(أ) من الشروط والأحكام العامة فى تواريخ سداد الفائدة بدءاً من أول تاريخ محدد لسداد الفائدة بعد تاريخ النفاذ .

(ح) يخضع القرض لسعر الفائدة المتغير ، وبغض النظر عما سبق ، يجوز للمقترض كبديل عن دفع الفوائد بسعر فائدة متغير على كامل مبلغ القرض أو أى جزء مستحق منه ، أن يختار دفع الفوائد بسعر فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض طبقًا للبند (٣-٤)(ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٣ السحب :

(أ) يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر وفقًا لنصوص الجدول ٢ لتمويل (١) المصروفات المدفوعة (أو ، فى حالة موافقة البنك عليها) تغطية التكاليف المناسبة لتوريد السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسوم الحصول على القرض .

البند ٢-٤ الممثل المفوض بإجراء السحب :

فوضت وزيرة التعاون الدولى لتكون ممثلاً عن المقترض لإجراء أى تصرف لازم أو مسموح بإجرائه وفقًا لنصوص البند (٣-٢)(أ) ووفقًا للبندين (٣-١) و(٣-٢) من الشروط والأحكام العامة ، ويجوز لوزيرة التعاون أن تصرح لأى شخص آخر باتخاذ أى من التصرفات سالفة الذكر بالنيابة عنه شريطة موافاة البنك بما يثبت هذا التفويض كتابة بشكل مرضٍ للبنك .

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يتعهد المقترض أنه وكل وزارة المالية بتولى سداد خدمة الدين - نيابة عن المقترض - فيما يتعلق بهذا القرض .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ ضمانات أخرى للمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين ٤ و٥ من الشروط والأحكام العامة يقوم المقترض بالآتى مالم يوافق البنك على خلاف ذلك .

(أ) إتاحة عائدات القرض لكيان المشروع عن طريق تحويل الميزانية إلى حساب خاص بالمشروع .

(ب) تمكين كيان المشروع من أداء التزاماته فى ظل اتفاق المشروع شاملاً على سبيل المثال لا الحصر التزاماته ذات الصلة بالآتى :

١ - تنفيذ المشروع وفقًا للبند (٢-١) من اتفاق المشروع .

٢ - شراء السلع والأعمال والخدمات للمشروع وفقًا للبند (٢-٢) من اتفاق المشروع .

٣ - تنفيذ الإجراءات البيئية والاجتماعية وفقًا للبند (٢-٣) من اتفاق المشروع .

٤ - تعيين استشاريين والاستعانة بهم فى تنفيذ المشروع وفقًا للبند (٢-٤) من اتفاق المشروع .

٥ - إعداد وتقديم تقارير حول المسائل المتعلقة بالمشروع والعمليات الخاصة بكيان المشروع وفقًا للبند (٢-٥) من اتفاق المشروع .

٦ - مراعاة اتباع الإجراءات وإمساك السجلات والحسابات والإعدادات والمراجعة الحسابية وتقديم البيانات المالية الأخرى وأى معلومات ذات صلة بعمليات المشروع أو جهة تنفيذ المشروع أو شركة إدارة المترو للبنك كما هو منصوص عليه فى البند (٣-١) من اتفاق المشروع .

٧ - الالتزام بكافة التعهدات المتعلقة بالمسائل المالية والتشغيلية الخاصة بالمشروع وكيان المشروع وفقًا للبنود (٣-٢) و(٣-٣) من اتفاق المشروع .

(جـ) تمكين شركة إدارة المترو من تطوير وتبنى وتنفيذ توصيات برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى ودعم شركة إدارة المترو فى مثل هذا العمل .

(د) اتخاذ ، أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويل اللازم لاستكمال المشروع .

(هـ) التصديق على التعديلات المقترحة على قانون الهيئة القومية للأنفاق والذي بموجبه يتم تعزيز مهام كيان المشروع بالطريقة المقبولة لدى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية فى موعد لا يتعدى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك .

المادة (٤)

التعليق والتعجيل

البند ٤-١ تعليق الاتفاق :

النقاط التالية محددة لأغراض البند (٧-١)(أ) ١٧ من الشروط والأحكام العامة :

(أ) تعديل الإطار التشريعى والتنظيمى المطبق على قطاع المترو فى أراضى المقترض أو تعليقه أو إلغائه أو التنازل عنه أو إرجائه بما يؤثر بشكل جوهرى أو سلبى على قدرة كيان المشروع على الالتزام باتفاق المشروع أو قدرته على تنفيذ المشروع أو شركة إدارة المترو على تنفيذ المشروع كما ما لم يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين البنك والمقترض .

(ب) نقل تبعية شركة إدارة المترو لطرف آخر بخلاف المقترض ما لم يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك بين البنك والمقترض .

المادة (٥)

النفـــاذ

البند ٥-١ الشروط التى يتوقف عليها النفاذ :

حدد ما يلى لأغراض البند (٩-٢)(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) حرر اتفاق القرض الماثل واتفاق المشروع بواسطة جميع الأطراف المذكورة فى هذا الاتفاق واستلم البنك نسخة أصلية من اتفاق القرض واتفاق المشروع .

(ب) استلم البنـك نسخة موثقة من اللوائـح المؤسسـة لكيان المشـروع وشركة إدارة المترو .

(ج) يتسلم البنك رأى قانونى نيابة عن شركة إدارة المـترو ، من مستشار مقبول لدى البنك ، يفيد بأنه تم اعتماد اتفاق المشروع والتصديق عليه وتحريره وتقديمه نيابة عن شركة إدارة المترو وأنه بمثابة التزام قانونى سارٍ لشركة إدارة المترو ويعتبر ساريًا وفقًا لبنوده .

البند ٥-٢ آراء قانونية :

(أ) لأغراض البند ٩-٣ (أ) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم شهادة سلامة الإجراءات نيابة عن المقـترض من جـانب وزير العـدل أو رئيس مـجلس الدولة أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك .

(ب) لأغـراض البنك (٩-٣)(ج) من الشـروط والأحكام العـامـة يتم تقـديم الرأى القانونى نيابة عن كيان المشروع من جانب المستشار القانونى له .

البند ٥-٣ الإنهاء فى حالة عدم السريان :

حدد التاريخ الذى يقـع بعد ١٨٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

المادة (٦)

أحكام متنوعة

البند ٦-١ إخطارات :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

للمقترض :

جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية : وزيرة التعاون الدولى

فاكس : 44 103 239 2 (0) 2+

للبنك :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

one Exchange Square.

London EC2A 2JN.

المملكة المتحدة

عناية : قسم إدارة المشروع

فاكس : 6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق وقع الممثلون على هذا الاتفاق وتقديمه من أربع نسخ باللغة الإنجليزية فى مدينة القاهرة فى التاريخ الوارد فى صدر الاتفاق .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : .....

الاسم/ **سحر نصر**

الصفة : وزيرة التعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة : .....

الاسم/ **هيلدرجارد جاسيك**

الصفة : مدير العمليات عن منطقة جنوب وشرق المتوسط

الجدول (١)

وصف المشروع

١ - يمول القرض (١) شراء ١٣ قاطرة مكيفة للخط الثانى لمترو القاهرة و(٢) جزء من عقد الصيانة طويل المدى - المكلف بتنفيذه مقاول آخر- ويشمل قطع الغيار والمعدات فى ظل العقد .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية والتى تخضع للتعديل بناءً على ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض من وقت لآخر :

الجزء (أ)

قاطرات جديدة

شراء ١٣ قاطرة جديدة (٨ عربات لكل قاطرة) شاملة قطع الغيار ومعدات الصيانة .

الجزء (ب)

عقد الصيانة (عن طريق مقاول)

يستمر عقد الصيانة سالف الذكر (لـ"٨" سنوات على الأقل) .

الجزء (ج)

الدعم الفنى

التعاون الفنى (من المتوقع أن يقدمه البنك من خلال دعم التعاون الفنى قبل وبعد التوقيع) :

دعم الشراء والتنفيذ .

عقد الخدمة العامة بين المقترض وشركة إدارة المترو .

برنامج تحسين الأداء المالى والتشغيلى .

إشراك الشباب .

دراسة جدوى لتقييم مشروع الخط الخامس لمترو القاهرة .

دراسة حول الإجراءات القانونية المناسبة للحد من الآثار المناخية السلبية .

وثيقة سياسات تقدم لوزارة النقل حول زيادة نظام التعريفة .

دراسات المساواة بين الجنسين ومراعاة احتياجات ذوى الاحتياجات الخاصة .

الشراكة مع هيئة تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى .

الجدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يحدد بالجدول المرفق الفئات والمبالغ المخصصة من القرض المخصص لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات الممولة فى كل فئة بها .

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة ١ أعلاه ، لن يتم السحب بخصوص النفقات المتكبدة قبل تاريخ اتفاق القرض لتغطية أية مدفوعات يتم سدادها قبل تاريخ هذا الاتفاق .

المرفق بالجدول (٢)

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
شراء ١٣ قاطرة جديدة ٨ عربات لكل قاطرة) شاملة قطع الغيار ومعدات الصيانة	99.000.000 يورو	(100%) من قيمة العقد بدون أية ضرائب.
٢ - عمولة الحصول على القرض	1.000.000 يورو	(100%)
المبلغ الإجمالى	100.000.000 يورو	

المبلغ غير الإلزامى (فى حالة إيداعه وفقًا لتقدير البنك وفقًا للبند (٢-١)(ب) .

الفئة الممولة	قيمة القرض المخصص بعملة القرض	نسبة النفقات الممولة
شراء ١٣ قاطرة جديدة ٨ عربات لكل قاطرة) شاملة قطع الغيار ومعدات الصيانة	75.000.000 يورو	(100%) من قيمة العقد بدون أية ضرائب.
٢ - عمولة الحصول على القرض	750.000 يورو	(100%)
المبلغ الإجمالى	74.250.000 يورو	